فَتْوَى العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله

تَعَالَى فِي مَفْهُومِ الشُّذُوذِ، وَمَتَى تَقُولُ إِنَّ هَذَا القَوْلَ شَاذٌّ، إِذَا خَالَفَ القُرْآنَ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ الآثَارَ. أَمَّا مُجَرَّدُ رَمْيِ الكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الأَثَرِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدٍ لِلآرَاءِ، فَهَذَا تَكَلُّفٌ يَأْثَمُ عَلَيهِ الشَّخصُ، وَهُوَ لَا يَشعُرُ. فَالَّذِي يَقُولُ، عَن قَولِ هَذَا شَاذٌّ، فَلَا بُدَّ أَن يُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ البَحثَ، وَالتَّحقِيقَ فِي الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَثَرِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيهِ قَولُهُ، وَلَا يُعتَمَدُ عَلَيهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ العَلّامَةُ الشَّيْخُ ناصِرُ الدِّينِ الأَلْبانِيُّ رحمه الله؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِ الحافِظِ الطَّحاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: «وتَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، والخِلافَ، والفُرْقَةَ»، (يَعْنِي الشُّذُوذَ عَنِ السُّنَّةِ، ومُخالَفَةَ الجَماعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَما عَلِمْتَ، ولَيْسَ مِنَ الشُّذُوذِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتارَ المُسْلِمُ قَوْلًا مِنْ أَقْوالِ الخِلافِ لِدَلِيلٍ بَدا لَهُ، ولَوْ كانَ الجُمْهورُ عَلَىٰ خِلافِهِ، خِلافًا لِمَنْ وَهَمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي

الكِتابِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ما عَلَيْهِ الجُمْهورُ أَصَحُّ مِمّا عَلَيْهِ مُخالِفُوهُمْ عِنْدَ فُقْدانِ الدَّلِيلِ!.

نَعَمْ، إِذا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ خِلافٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ، فَمِنَ الواجبِ اتِّباعُهُ لِقَوْلِهِ تَعالىٰ، وأَمّا عِنْدَ الاخْتِلافِ، فَالوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ اتَّبَعَهُ). [1] اهـ

---

(١) العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ شَرْحٌ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٨٠ و٨١).